كان تجارة وتزويج الامة لا يسمى تجارة لان التجارة عبارة عن مبادلة المال
بالمال وفي التزويج لم يوجد هذا المعنى فصار كالكتابة فلا يجوز للماذون له ان
يكاتب عبده فكذا لا يزوج امته بخلاف المكاتب فانه يملك تزويج الامة كما يملك
التجارة لانه من قبيل اكتساب المال والمكاتب يملك اكتساب المال لصيرورته
ملحقا بالاحرار في حق الاكتساب ضرورة التوسل الى اداء بدل الكتابة
فظهر الفرق بين المكاتب والماذون **قوله** فيعتبر بالكتابة دون الاجارة
اذ هي مبادلة المال بالمال اي تعتبر تزويج الامة بالكتابة لان كلا منهما مبادلة
المال بغير المال لان البدل في الكتابة بمقابلة فك الحجر فلا يجوز للماذون له
ان يكاتب فكذا لا يجوز له ان يزوج الامة ولا تعتبر تزويج الامة بالاجارة
كما قال ابو يوسف لان الاجارة مبادلة المال بالمال ولا مشابهة بينهما والمنفعة
في باب الاجارة مال لان المنافع تصلح مهرا في باب النكاح مع ان النكاح لم
يشرع بلا مال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والله اعلم **فصل** لما ذكر
مسايل وقوع الكتابة بطريق الاصالة شرع بذكر مسايل وقوع الكتابة بسبيل
التبعية لان التبع بعد الاصل **قوله** قال واذا اشترى المكاتب اباه او
ابنه دخل في كتابته اي قال القدوري في مختصره وانما قال دخل في كتابته
ولم يقل صار مكاتبا لان الكتابة في المشترا بسبيل التبعية ولو كانت بطريق الاصالة
لبقيت بعد عجز المكاتب وجملة القول هنا ما قال القدوري في كتاب التقريب
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى المكاتب ذوي ارحامه دخل في الكتابة
من له ولاد استحسانا وقالا يدخل في الكتابة من يعتق على الحر اذا ملكه
وجه القياس ان المشترا كسب له والسراية لا تثبت للاكساب بدلالة كسب
المدبر وام الولد وكسب الجارية المبيعة في يد البايع ولانهم لو دخلوا الاستحقوا

الحرية

الحرية بفعله من غير عوض وهو لا يملك هذا المعنى وانما استحسنوا في الابوين
والولد لانهم ينتسبون اليه بالولادة لولد المولود ويجوز القياس عندنا على
موضع الاستحسان اذا اجمعوا على القياس عليه لهما ان المشترا اذا كان منه وبين
المشتري رحم كمل صار في حكمه بدلالة الحر اذا اشترى ذا رحم والجواب
ان الحر يملك الحرية بغير عوض والمكاتب لا يملكها وليس هذا كالمولود في
الكتابة لان الحرية يثبت له من طريق السراية لا بفعله كذا في التقريب وقال
الطحاوي في مختصره ومن ملكه المكاتب من ولد وان سفل او من والد وان علا
لم يكن له ان يبيعه وكان له كسبه فاذا ادى المكاتب الكتابة عتق وعتق معه من
اشتراه ممن ذكرنا وان اشترى سوى من ذكرنا من ذوي ارحامه المحرمات
كان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول له ان يبيعهم جميعا وقال ابو
يوسف ومحمد ليس له ان يبيع احدا منهم وهم في حكم من سواه من ذوي
ارحامه المحرمات وان مات المكاتب والمكاتبة عليه وترك من اشترى ممن له
بيعه في قول ابي حنيفة وممن ليس له بيعه في قوله من ذوي ارحامه المحرمات
كان ابا حنيفة قال يباعون جميعا وسوى في ذلك بين الوالدين وبين غيرهما
الا في ولد فانه قال يقال له ان اديت المكاتبة حالة قبلنا ها منك وعتقت
وعتق ابوك بعتاقك وان ابيت ذلك كنت انت وابوك مملوكين وقال
ابو يوسف ومحمد كل ذوي ارحامه المحرمات في هذا في حكم ابنه المولود في الكتابة
مرامه كانت له يسعون في المكاتبة على نجومها فان ادوها عتقوا وعتق
المكاتب الميت وان عجزوا عنها عادوا وعاد المكاتب الميت رقيقا الى هنا
لفظ مختصر الطحاوي وقال الناطفي في كتاب الاجناس قال في مكاتب الاصل
لو اشترى المكاتب اباه او جده او ولده او امه ليس له بيعهم ولو اشترى

Copyright © King Saud University